اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة والسبعون

26 تشرين الأول/أكتوبر – 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الأجوبة الواردة من اليمن على قائمة المسائل والأسئلة المتعلقة بتقريرها الجامع للتقريرين السابع والثامن\*

[تاريخ الاستلام: 14 تموز/يوليه 2020]

1 - الحماية الإنسانية للنساء والفتيات في سياق الطوارئ

1 - تؤكد حكومة الجمهورية اليمنية على انها المسئولة عن تطبيق كافة المبادئ المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية او تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، بما فيها حق المساءلة او الإنصاف وعدم الإفلات من العقاب، امام المؤسسات القضائية الوطنية، وتؤكد على ضرورة تحمل المجتمع الدول لمسئولياته تجاه اليمن بضرورة دعمها ومساندتها لاستعادة دور مؤسسات انفاذ القانون واستعادة نفوذها على كافة التراب اليمني، وتدعو المجتمع الدولي بما فيها المفوضية السامية وكافة وكالات الأمم المتحدة الى العمل معها والتعاون لتعزيز دور مؤسسات الدولة في تقديم الخدمات الاساسية (التعليم والصحة والمياه والغذاء والعدالة ... الخ) وانفاذ الحقوق وتعزيز المساوة وعدم التميز.

2 - تدرك حكومة الجمهورية اليمنية اهمية السلام والاستقرار على تجاوز الاوضاع الانسانية الكارثية التي خلفتها الحرب خصوصا على النساء والاطفال والفئات الفقيرة والمهمشة، لذلك استجابة اليمن، مع دعوات المفوضات والسلام التي دعت اليها الامم المتحدة او تلك التي رعتها دول التحالف العربي المساند للشرعية (اتفاق الرياض 2019، حوار الكويت 2016م، جنيف 1 و2 2015م، واتفاق ستكهولم 2018م: والذي تضمن ايقاف الحرب في محافظة الحديدة، بهدف السماح بدخول المساعدات الانسانية وضمان ايصال الايرادات الي البنك المركزي، وتوجيهها في صرف المرتبات لموظفي الدولة والتي سوف تستفيد منها الكثير من النساء العاملات في القطاع الحكومي او بشكل غير مباشر عوائل الموظفين التي سوف تصرف مرتباتهم، إلا أن مليشيات الحوثي تملصت من تنفيذ الاتفاق وتقوم بصرف الايرادات كمجهود حربي لقتل النساء والاطفال، وعدم الالتزام باتفاق فك الحصار عن مدينة تعز والتي يسكنها (4 مليون نسمة 60% منها من النساء والاطفال).

3 - وعقب اعلان رئيس الجمهورية عدن عاصمة مؤقته، آذار/مارس 2015م، واستشعار الحكومة لمسؤوليتها الاخلاقية اتجاه مواطنيها، احتل الملف الانساني المركز الاول ضمن اولوياتها ومحور اهتمام كل السياسات المتخذة من الحكومة خلال السنوات الاربع الماضية، فأنشأت الحكومة كيانا مؤسسيا أوكل له تنسيق جهود العمل الاغاثي وحشد التمويلات الانسانية والاغاثية والاستجابة للتحديات الإنسانية المرتبطة بسياق الصراع المسلح، فقد أصدر رئيس الجمهورية القرار الجمهوري رقم 26 لسنة 2016م بتشكيل اللجنة العليا للإغاثة برئاسة وزير الادارة المحلية رئيساً، وعضوية الوزارات المعنية وممثلين للمجتمع المدني والقطاع الخاص. وتعمل اللجنة على النهوض بمهام ضمان إيصال المساعدات الإنسانية لكافة أبناء الشعب الذين هم بحاجة ماسة إليها، وفقاً لأسس الاستقلالية والحياد والنزاهة والإنسانية وعدم التمييز، والإشراف والرقابة الاستراتيجية على جميع أعمال الإغاثة الإنسانية الخاصة في جميع مناطق اليمن دون استثناء.

4 - الشراكة في تنفيذ خطة الاستجابة الانسانية من 2012م حتى 2020م وتقوم الحكومة في تقديم كل الدعم والتسهيلات وتشارك البيانات والمعلومات وتحديد الاولويات والاحتياجات بالتركيز على النساء والاطفال والفئات المهمشة في كل مناطق اليمن دون استثناء او تميز.

5 - صرف المرتبات لموظفي الدولة، بعد توقف دام لثلاث سنوات في اعداد مشاريع موازنات الدولة لعام 2015-2016–2017 والعمل خلال هذه الاعوام على موازنة 2014 سبب انقلاب وسيطرة مليشيات الحوثي على مؤسسات الدولة فقد حرصت الحكومة على اعداد مشروع الموازنة 2018 على المحددات الآتية:

• توفير الحد الادنى من النفقات التشغيلية للأجهزة الادارية للدولة في بما يمكنها من تقديم الخدمات الأساسية من مياه وكهرباء وخدمات الصحة والتعليم.

• الايفاء بالالتزامات المرتبطة بصرف رواتب الجهاز الاداري للدولة ومرتبات القوات المسلحة والامن والمتقاعدين في السلك المدني والعسكري.

• على الرغم من شحة الموارد وسيطرت ونهب المليشيات ايرادات المناطق التي تسيطر عليها ومع ذلك قامت الحكومة بشكل تدريجي وبحسب تحسن المؤشرات الاقتصادية بتوفير وصرف مرتبات الموظفين للقطاعين المدني والعسكري وصرف المعاشات مبلغ وقدره (534 399) ثلاثمائة وتسعه وتسعون مليار وخمسمائة وأربعه وثلاثون مليون ريال بنسبه 9,75% اجمالي الانفاق العام للسنه المالية 2017. واستمرار صرفها في عام 2018م.

- صرفت الحكومة للموظفين النازحين الى المناطق المحررة لعدد (716 2) موظف منهم عدد 30% من النساء واستمرار الصرف خلال الاشهر الاولى منذ عام 2018 بلغ عددهم (323 11) موظف بأجمالي مبلغ وقدره (3,248,189,299) ريال للفترة كانون الثاني/يناير وآذار/مارس 2018 واستمرار الصرف حتى نهاية العام.

- كما وتم صرف اجمالي موظفي الدولة في المحافظات المحررة وموظفي الوحدات الاقتصادية وموظفي القطاع العسكري لمده سته اشهر وكذلك موظفي دواوين الوزرات في العاصمة لموقته عدن العام 2017 مبلغ وقدره (396,192,315,485) كما تم صرف مرتبات منتسبي السلطة القضائية في المناطق المحررة وغير المحررة المصروفة عام 2017 حسب قطاعات القضاء بإجمالي مبلغ وقدره (15,724,626,281) ريال.

- كما تحملت الحكومة اعباء صرف مستحقات معاشات المتقاعدين العسكريين والامنيين والمدنيين لعام 2017 خارج اطار الموازنة جراء استيلاء الانقلابين على موارد وظروف التقاعد العسكري حيث تم اجمالي مبلغ صرفه خلال العام 2017م (42,809,904,433) ريال مفصله على النحو التالي: - المتقاعدين في القطاع العسكري لعدد (094 60) متقاعد بما فيهم المتقاعدين المنقولين للمناطق المحررة بتكلفة شهريه (4,088,500,291) ريال، كذلك المتقاعدين في القطاع الامني لعدد (213 214) متقاعد بأجمالي مبلغ وقدره (6,535,725,991 ريال) سته مليار وخمسمائة وخمسة وعشرون وتسعمائة وواحد وتسعون ريال يمني بتكلفه شهريه قدرها (498,138,067 ريال) اربعمائة وثمانية وتسعون مليون ومائة وثمان وثلاثون وسبعة وستون ريال يمني.

- كما بلغت عام 2018 متقاعد الخدمة المدنية (211,712,126,890 ريال) مائتا واحدى عشر مليار وسبعمائة واثنا عشر مليون ومئة وستة وعشرون الف وثمانمائة وتسعون ريال يمني مساهمه من الحكومة لتغطية عجز الهيئة العامة للتأمينات.

- تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية من اجل التخفيف من هذه الازمة الانسانية على الشرائح الاجتماعية قامت الحكومة بـالتنسيق مع منظمة اليونيسف على اعادة صرف مستحقات الضمان الاجتماعي لعدد (1,500,00) واحد مليون وخمسمائة حالة 60% من النساء والعجزة والفقراء والمهمشين. وتقديم خدمات صحية للمعاقين بأجمالي مبلغ وقدرة (308,000 RY) ثلاثمائة وثمانية الف ريال يمني. خدمة ادماج المعاقين وتعليمهم لعدد (309) طالب وطالبة معاقة في محافظات عدن/لحج/أبين/شبوة بتكلفة اجمالية (29,000,000 ريال) تسعة وعشرين مليون وسبعمائة ريال يمني صرف عدد (40) كرسي متحرك لذوي الاعاقات الحركية.

6 - مساعدة اسر المختطفين والمخفيين قسرا لعددهم (480 2) اسير بمبلغ قدرة (1,446,000,000) واحد مليار واربعمائة وستة واربعون مليون ريال يمني لعدة شهور، وقامت الحكومة بواجبها تجاه رعاية جرحى الحرب من ابطال الجيش بتقديم خدمات العلاج لعدد (301 13) جريح.

2 - المرأة والسلام

7 - شكلت لجنة وطنية بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (106) لعام 2018 لمناقشة مسودة خطة العمل الوطنية للمرأة والأمن والسلام نفيذا لقرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والأمن والسلام، وتضم اللجنة ممثلين من كافة الجهات المعنية بتنفيذ الخطة. ارتكزت خطة العمل التنفيذية لتفعيل القرار [1325 (2000)](https://undocs.org/ar/S/RES/1325(2000)) على الركائز التالية:

- *المشاركة*: زيادة مشاركة النساء على مستوى السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي الأمن والجيش وفي الاليات المحلية والدولية لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان وفي السلك الدبلوماسي وفي التصدي للنزاعات وحفظ السلام.

- *الوقاية*: انشاء اليات للإنذار المبكر تراعي النوع الاجتماعي وزيادة مشاركة المرأة في الوقاية من التطرف والعنف وتفعيل القوانين والتشريعات وتأهيل كوادر الشرطة والجيش للوقاية من العنف ضد النساء.

- *الحماية*: تقديم خدمات الدعم الصحي والنفسي والقانوني للنساء والفتيات ضحايا الانتهاكات والعنف، ووضع ادلة ارشادية لمقدمي الخدمات وتنفيذ برامج لتمكين النساء في اوقات النزاعات وما بعدها وتوفير التعليم للفتيات، وانشاء مراكز لتأهيل النساء والفتيات التي يتعرضن للعنف.

- *الاغاثة/الانعاش*: تلبية احتياجات الفئات الضعيفة من النساء والفتيات المشردات واللاجئات وضحايا العنف لاحتياجاتهن من الاغاثة وخدمات الرعاية واشراك المرأة في خطط نزع السلاح وفي جهود الاغاثة والمساعدات الانسانية، وتنفيذ برامج فورية لتمكين النساء للاندماج في المجتمعات المضيفة.

8 - تمثيل النساء في مراحل عمليات مؤتمر الحوار الوطني، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (30) لعام 2012م بشأن تشكيل اللجنة الفنية للتحضير لمؤتمر الحوار الوطني التي تكونت من (29 عضو) وتمثل فيها النساء بنسبة (17%) وقد أقرت اللجنة الفنية، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (13) لسنة 2012م بتشكيل لجنة الاتصال المسئولة بالتواصل مع الأطراف المعنية للمشاركة في مؤتمر الحوار الوطني وتضم هذه اللجنة ثمانية أعضاء من بينهم امرأتين بنسبة (25%)، وفي تاريخ 16 آذار/مارس صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ”11“ لسنة 2013م بتشكيل مؤتمر الحوار الوطني الشامل وتسمية أعضاءه، ويعمل المواطنون معاً من خلاله لإيجاد حلول للتحديات الرئيسة التي تواجه اليمن، ويشارك فيه أعضاء وعضوات من أنحاء اليمن بلغ عددهم الاجمالي (565) محاور على سبيل المثال 50 % من إجمالي عدد المشاركين في مؤتمر الحوار من الجنوب و 50 % من الشمال. ومن إجمالي عدد أعضاء المؤتمر من الشمال والجنوب، تمثل النساء بنسبة 30 %، ويمثل الشباب بنسبة 20 %. يعكس المشاركون في المؤتمر الطيف الاجتماعي والسياسي الواسع في المجتمع. فبالإضافة إلى النساء والشباب المستقلين والأحزاب السياسية، يشارك في المؤتمر ممثلون عن الحراك الجنوبي ومنظمات المجتمع المدني والحوثيين، وفئات اجتماعية واسعة كالمهمشين والنازحين والمغتربين وغيرهم.

9 - نسبة تمثيل المرأة في الوفود المشاركة في مفاوضات السلام (جنيف كانون الأول/ديسمبر 2015م النسبة 8%، الكويت 2016م 10%، جنيف 2018م 14%، استكهولم 2018م 14%).

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (140) لسنة 2012م بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2012م، والقرار الجمهوري رقم 13 لعام 2015 م وقرار رقم 50 لسنة 2017 م وسمى القرار الجمهوري الأعضاء وعددهم (9) أعضاء والنساء فيها (4).

10 - تم تمثيل المرأة في النشاط الحقوقي فقد صدر قرار رئيس الجمهورية بتعين وكيلة لوزارة حقوق الانسان لشؤن البلاغات والشكاوي، كما صدر قرار رئيس الوزراء بتعين مديرة عامة لشؤن المحافظات، كما أصدر وزير حقوق الانسان تكاليف مستشارة الوزير لشؤن المرأة والطفل، وكذلك مديرة عامة لمكتب تنسيق محافظة تعز، ومديرة عامة لمكتب تنسيق محافظة المحويت، ومديرة عامة لمكتب تنسيق محافظة حضرموت الساحل، ومديرة عام لمكتب تنسيق محافظة لحج. كما ان الوزارة قامت بتفعيل الجان الحكومية الحقوقية وتمثل المرأة فيها بنسبة 30% تنفيذا لمخرجات الحوار الوطني، كما تضمنت الوفود المشاركة في دورات مجلس حقوق الانسان ومنها الاستعراض الدوري الشامل بنسبة 30%.

11 - فيما مؤشرات تمثيل النساء في السلك الدبلوماسي كانت على النحو الاتي: 126 امرأة من اجمالي عدد قرارات التعين 945 ذكور واناث لعام 2018م وعدد التعينات في منصب سفير (11) امرأة، و 6 نساء بدرجة وزير مفوض وعدد 3 بدرجة مستشار وما تبقى في مناصب ادارية.

12 - تم تفعيل واعادة تعين عدد 20 ادارة عامة في المؤسسات الحكومية من اصل 70 مؤسسة حكومية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء بأنشاء الادارة العامة للمرأة في كل المؤسسات الحكومية ودواوين المحافظات في اطار السلطة المحلية.

13 - في عام 2016 م مع زيادة عدد المخفين والمختطفين قسرا قامت اسر المختطفين والمخفين بتشكيل منظمة اسمتها ”منظمة امهات المختطفين والمخفين قسرا“ وتولت بتنسيق مع الحكومة اليمنية على الشراكة في ادارة ملف المخفين والمختطفين قسرا وقامت بشراكة مع وزارة حقوق الانسان بحصر وتوثيق عدد 000 4 شخص منهم عدد 120 امرأة معتقلة تم الافراج عن 400 معتقل منهم 20 امرأة حتى 2019م.

14 - في تموز/يوليه 2018 م حيث صدر قرار اعادة الانشاء وتكليف مديرة عامة لإدارة حماية المرأة والطفل بوزارة الداخلية وهي تقوم بالإشراف على عمل الشرطة النسائية التي تم تجنيدهم حيث يتراوح قوامها في عدن 993 مجندة و 45 ضابط وفي لحج 132 مجندة وفي ابين 123 وضابط وفي تعز 218 واربعة ضباط وفي صنعاء 500 مجندة و 25 ضابط.

15 - كما قامت وزارة العدل بإعادة تفعيل اللجنة الوطنية الفنية للإدارة مشروع عدالة الاحداث واستمرار انعقاد اجتماعاتها من العاصمة المؤقتة عدن وتمثل فيها النساء بنسبة 30% وعضوية اتحاد نساء اليمن في اللجنة.

دعم وتقديم التسهيلات للشبكات التكتلات النسوية في مجال المرأة والسلام وتضم اعداد كبيرة من القيادات النسائية الشابة التي تلقت التدريبات في مجال المرأة والسلام وقرار مجلس الامن [1325 (2000)](https://undocs.org/ar/S/RES/1325(2000)).

16 - تم انشاء اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان وهي الية وطنية مستقلة شكلت وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم (140) لسنة بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2012م صدر 2012م والقرار الجمهوري رقم 13 لعام 2015 م وقرار رقم 50 لسنة 2017 م لتقوم بأعمال التحقيق في كافة ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان التي حدثت في جميع محافظات الجمهورية اليمنية منذ 2011م وحتى تبسط الدولة سيطرتها على كافة التراب اليمني، حيث استطاعت اللجنة منذ بداية عملها وحتى لحظة اعداد التقرير من اصدار خمسة تقارير وتضمنت التقارير رصد الانتهاكات التي تطال المرأة في كل محافظات اليمن. وينص قرار التفويض على ان تقوم اللجنة بإحالة ملفات الانتهاكات الي القضاء وتحريك دعاوي قضائية بحق المنتهكين.

17 - لا زالت الحوارات قائمة حول تنفيذ اتفاق الرياض بين الحكومة والمجلس الانتقالي وكذلك جهود مبعوث الامين العام في اليمن مشاورات من اجل استأنفا الحوار مع المتمردين الحوثين، وسوف تسعى الحكومة اليمنية على تمثيل العدد المناسب من النساء وفق ما نص علية مخرجات الحوار الوطني.

3 - الإطار الدستوري والتشريعي

18 - ويعد الحوار الوطني الشامل المرحلة الثانية من العملية الانتقالية التي مدتها سنتان - بحسب ما نصت عليه المبادرة الخليجية التي مثلت المخرج من الصراع - والجدول الزمني لعملية الحوار الوطني الرسمي الموضح في المبادرة الخليجية يستمر لمدة 6 أشهر ابتداءً من 18 آذار/مارس 2013م.

19 - انتهت تلك الفترة بإقرار وثيقة مخرجات الحوار الوطني 2014م. وبحسب الاتفاق السياسي تعد مخرجات الحوار الوطني هي المرجعية الاساسية التي تعمل عليها لجنة صياغة الدستور بموجب القرار الجمهورية لإنشائها وتسمية اعضائها، يلي ذلك.

20 - سيقوم رئيس الجمهورية بتشكيل هيئة الرقابة على تنفيذ مخرجات الحوار الوطني، والتي سوف تتولى اقرار مسودة الدستور بعد التحقق من تنفيذ مخرجات الحوار الوطني في مسودة الدستور الجديد.

21 - وبعدها تحال مسودة الدستور لاستفتاء، يلي ذلك اجراء انتخابات برلمانية ومحلية بالاستناد على وثيقة الدستور الجديد المستفتي علية من الشعب وسيتوى البرلمان الجديد اقرار مصفوفة التشريعات الجديدة وفق الدستور الجديد وتنفيذ مخرجات الحوار الوطني.

22 - كل الخطوات التنفيذية بداء من قار تشكيل الهيئة الوطنية للرقابة على تنفيذ مخرجات الحوار الوطني وماثلاها من خطوات قد توقفت بسبب الانقلاب على الحكومة الشرعية ودخول اليمن صراع عمرة حتى الان خمس سنوات.

23 - نصوص من حقوق المرأة المقرة في مؤتمر الحوار الوطني 2014م.

- زيادة الضمان الاجتماعي بالنسبة للمرأة المطلقة والأرملة (ح. وحريات 156)

- حق المرأة في إجازة رعاية المولود سنة بأجر كامل وسنة أخرى بنصف الأجر (ح. وحريات 157).

- حق النساء في التمتع بالحقوق الخصوصية المتصلة بالحمل والولادة واعتبار وظيفة الانجاب وظيفة اجتماعية يتحمل عبئها الوالدان معاً ومؤسسات الدولة (ح. وحريات 158).

- وضع تدابير خاصة تضمن انصاف المرأة في حالات النزاع والانتهاكات (الانتقالية 75).

- يجرم الاتجار بالنساء اللاجئات واستغلالهم جنسياً وجسدياً (ح. وحريات 160).

- حق المرأة في الاستثمار وحمايتها وتقديم التسهيلات لها والحصول على القروض البيضاء (ح. وحريات 161).

- تجريم الاعتداء على السلامة البدنية (ختان الإناث) والتحرش الجنسي واستغلال المرأة في الإعلانات التجارية بالشكل المهين لكرامتها والاتجار بها (ح. وحريات 94).

- رفع الحواجز المقيدة لحرية وحقوق المرأة وخاصة المتعلقة بالتفسير الخاطئ لمقاصد الشرع (ح. وحريات 163).

- سرعة تنفيذ الأحكام على من ثبت عليهن من النساء أي جرائم ويجرم القانون استغلال السجينات بصورة غير إنسانية وغير اخلاقية (ح. وحريات 164).

- يحضر حبس أو حجز المرأة في القضايا غير الجسيمة إلا بعد صدور حكم قضائي بات مع أخذ الضمانات أثناء فترة التحقيق وذلك مراعاة لطبيعة المجتمع اليمني (ح. وحريات 165).

- يحدد سن أدنى لزواج الفتيات ب 18 عاماً ويعاقب كل من يخالف ذلك (ح. وحريات 167).

- ضرورة اصدار قانون منع التحرش الجنسي (ح. وحريات 209).

24 - اولت الحكومة اليمنية اهمية في سلم الالويات المركزية لها تنفيذ مخرجات الحوار الوطني باعتبارها استحقاقات وطنية، وبعد اقرار وثيقة مخرجات الحوار الوطني صدر أمر مجلس الوزراء رقم (26) لعام 2014م بشأن إعداد الإجراءات التنفيذية لمخرجات الحوار الوطني الشامل؛ و أمر مجلس الوزراء رقم (28) لعام 2014م بشأن إعداد مصفوفة لتنفيذ مخرجات الحوار الوطني؛ وتم تعين وزير لتنفيذ مخرجات الحوار الوطني في الحكومات المتعاقبة من 2015 حتى 2020م.لمتابعة تنفيذ كل الالتزامات القانونية بموجب وثيقة مخرجات الحوار الوطني. وتشكيل لجنة فنية مشتركة من كل الوزرات الحكومية تقوم بالاجتماع الدوري لمناقشة مستوى التنفيذ، وقد قامت الحكومة بتدريبها.

4 - الوصول إلى العدالة

25 - يعتبر القضاء احد الآليات الرئيسة لحماية حقوق الانسان والدفاع عنها، فالدستور قد منح المواطن الحق في اللجوء الى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة (مادة 51 من الدستور)، وكافة هيئات القضاء تمارس ادوارً متفاوتة في الحفاظ على حقوق الانسان وحرياته المختلفة انطلاقاً من مبدأ قانوني أوردته المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 1991 بشأن السلطة القضائية بالتأكيد ان المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم.

26 - ويعتمد القضاء التحكيم العرفي في المنازعات، لا كنة لا يعتبرها احكام باتة ونهائية من حق المتضرر استأنف الحكم لدى محاكم الاستئناف.

27 - ولضمان تمتع المواطن بحقوقه الاساسية اثناء كافة مراحل التقاضي، تم انشاء دائرة حقوق الانسان في مكتب النائب العام كي تعنى بالجوانب الإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان المرعية بالقوانين والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية ومن ذلك الإشراف على تفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب وكافة ضروب المعاملة اللاإنسانية، واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري وسائر الاتفاقيات والمواثيق التي تتطلب إعداد التقارير بشأنها، وكذا متابعة الخروقات التي قد تقع من قبل مأموري الضبط القضائي.

28 - صدر القرار الجمهوري رقم (268) لعام 2013 م بشان اعادة هيكلة وزارة العدل وتم استحداث دائرة عامة للمرأة والطفل وحددت مهامها بتقديم العون القانوني للمرأة والطفل مجانا والتنسيق مع المنظمات ولمجتمع المدني لتقديم الخدمات الاستشارية للنساء والاطفال الذين يواجهون تحديات امام القضاء. وتقوم منظمات دولية مثل (انتر سوس، دي ار سي، واتحاد نساء اليمن، ومنظمة اليونسف) في دعم المساعدات القانونين النساء والاطفال ضحيا العنف.

29 - ويقدم اتحاد نساء اليمن، الذي تأسس عام 1990، كمنظمة غير حكومية وتلقي دعم سنوي من الحكومة، يقدم خدمات المعلومات القانونية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والإحالة إلى الخدمات القانونية وغيرها من الخدمات، كانت الخدمات المتوفرة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. ولدى وزارة العدل وحدة خاصة تقدم العون القانوني والقضائي للضحايا والنساء المعسرات غير القادرات على دفع أتعاب التقاضي. ويقوم فريق من الضابطات بإدارة وحدة خاصة لحماية الأسرة تابعة لوزارة الداخلية، حيث تتلقى الوحدة شكاوى النساء ضد أزواجهن أو إخوانهن أو أسرهن بشكل عام.

30 - تشمل خطة العمل الخمسية لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، 2011-2015م تطوير خمس دور إيواء جديدة للنساء الناجيات ومن العنف في خمس محافظات ولكن توقف العمل بسبب الحرب.

5 - مؤسسة حقوق الإنسان

31 - في سبيل تنفيذ التزامات اليمن الدولية والوفاء بتعهدها الطوعي على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتوافق مع مبادئ باريس نود الإشارة في هذا الصدد إلى عدد من الإجراءات التي اتخذتها بلادنا بدءاً بإصدار أمر مجلس الوزراء رقم (35) لعام 2012م، بشأن إعداد مشروع قانون لإنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. والذي بموجبه اتخذت عدد من الإجراءات التي من شانها ضمان استقلالية وحيادية وموضوعية إنشاء مؤسسة مستقلة تعنى بإعمال حقوق الإنسان وتعزيزها، وبما يعمق مفهوم سيادة القانون، حيث كانت خطة أداء الحكومة قد تضمنت هدفاً رئيسياً يتمثل في إنشاء هيئة وطنية مستقلة خلال العامين 2012-2013م.وأكد المجتمع الدولي ومن بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان على توفير كافة الدعم الفني والمادي للحكومة بشأن إنشاءها، وفي سبيل ذلك اتخذت الإجراءات التالية:

- بتاريخ 17 نيسان/أبريل 2012م، صدر أمر مجلس الوزراء رقم (35) لعام 2012م، بشأن إعداد مشروع قانون لإنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

- قامت اللجنة الوزارية بدراسة ومراجعة مسودة المشروع المقدم من الفريق الفني القانوني المساعد لها، وبالشراكة مع المفوضية أُعيدت صياغة مشروع القانون وتم عرضه على الهيئة الاستشارية واللجنة الفنية لحقوق الإنسان، وتم نشره للجمهور عبر الموقع الالكتروني الخاص بوزارة حقوق الإنسان وكذا الموقع الخاص بوزارة الشئون القانونية وذلك لإثرائه بالملاحظات واستيعابها في المشروع ليتم عرضه على مجلس الوزراء بصورته النهائية لإقراره وإحالته إلى مجلس النواب للمصادقة عليه وإصدار القرار الجمهوري بالقانون.

32 - تم إعداد مشروع القانون الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بمشاركة عدد من منظمات المجتمع المدني وبالاستعانة بتجارب الدول العربية التي أنشأت مثل هذه المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان، كالمغرب، قطر، والأردن ولتحقيق المشاركة الواسعة في إعداد مشروع القانون فقد عملت وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على تنظيم عدد من الفعاليات وورش العمل الخاصة بعرض ومناقشة التقرير وعلى النحو التالي:

- عقد عدد من ورش العمل الخاصة بمناقشة مسودة مشروع قانون إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في محافظات (الأمانة، الحديدة، عدن، حضرموت، تعز).

- عقد ورشة عمل استهدفت أعضاء فريق الهيئات المستقلة لمؤتمر الحوار الوطني بتاريخ 29 أيار/مايو 2013م، لمناصرة ودعم مسودة مشروع قانون الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

- عقد ورشة عمل استهدفت أعضاء مجلس النواب لمناصرة ودعم مسودة مشروع قانون الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بتاريخ 30 أيار/مايو 2013م.

- نشر مشروع القانون على الجمهور في المواقع الالكترونية لإبداء ملاحظاتهم وآرائهم.

- تم استيعاب كافة الملاحظات والتوصيات التي خلصت إليها ورش العمل كما تمت الاستفادة في إعداد مشروع القانون من ملاحظات عدد من منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى منظمات دولية (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان) بعد دراستها من قبل الفريق القانوني المساعد.

33 - وأخيراً تم إعداد محضر موافقة أعضاء اللجنة الوزارية على مشروع القانون ليتسنى عرضه على مجلس الوزراء لإقراره وإحالته إلى مجلس النواب لمناقشته وإقراره في صيغته النهائية ومن ثم رفعه إلى رئيس الجمهورية لإصداره بقرار جمهوري، توقف العمل بالمشروع مع توقف اجتماعات مجلس النواب ونتوقع عرض مشروع القانون على مجلس النواب بعد معاودة عملة والذي من المتوقع ان يفضي الحوار بين الحكومة والمجلس الانتقالي الى عودة البرلمان الى الاجتماع وممارسة مهامه من العاصمة المؤقتة عدن.

34 - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (212) لعام 2013م بشأن الموافقة على وثيقة الشراكة بين الحكومة اليمنية ومنظمات المجتمع المدني، ووفقا لهذه الوثيقة يتم العمل على إنشاء مجلس أعلى للشراكة كإطار مؤسسي يتمتع بالاستقلال المالي والإداري والشخصية الاعتبارية، يناط به تنسيق عملية الشراكة وبحيث يتشكل المجلس الأعلى من ممثلين للحكومة بنسبة 40% من الأعضاء، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني بنسبة 60%، ونشير إلى تنامي عدد منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان ولا سيما بعد الثورة الشعبية السلمية حيث تم إنشاء العشرات من المنظمات المتخصصة بالعمل في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عن الحقوق والحريات.

35 - هناك نوعين من الاحالة اولا: في القضايا التي تكون في نطاق مسؤوليات الحكومة الاوضاع الاعتيادية: وتستقبل الوزارةُ الكثيرَ من الشكاوى كلَّ يوم معظمُها تحتوي على انتهاكات لحقوق الأفراد أو الجماعات أو تقييد لحريات أو مخالفة لإجراءات قانونية، إلا أنَّ هناك الكثيرَ من الشكاوى الواردة تكون إمَّا منظورةً أمامَ هيئات قضائية، و إما لا تحتوي على أيِّ انتهاك مطلقاً. ويعود ذلك لاعتقاد الكثيرين بأنَّ الوزارة تمثِّل هيئةً قضائيةً تعالج كلَّ المشاكل والقضايا. ولذلك يشترط في الشكوى أن تستوفي عدةَ شروط عند تقديمها أهمُّها:

- أن تنطوي على انتهاك واضح لحقٍّ من حقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف التشريعات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

- أن لا تكون منظورةً أمامَ هيئة قضائية، إلا في حال كانت هذه الهيئةُ القضائيةُ تماطل في سير الإجراءات أو تخالف الإجراءات القانونية.

- أن تستوفي الوثائقَ التي تثبت وجودَ الانتهاك من عدمه.

36 - ومع ذلك فإنَّ الوزارة تستقبل كلَّ الشكاوى التي ترد إليها، وتقوم بدراستها وتحليلها ومراجعة كلِّ الوثائق الخاصة بها، والتأكُّد من مصداقيتها، واستيفاءها الشروط التي ذكرناها سابقاً، ومن ثم تقرر قبولها والبدء بإجراءات حلها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، أو إرشاد أصحابها إلى الإجراءات القانونية المناسبة لحل قضاياهم.

37 - وكون الوزارة لا تمثِّل جهةً ضبطيةً فإنَّ مهمتها عند معالجة هذه القضايا تتمثل في مخاطبة الجهات ذات العلاقة، والتنسيق معها لاتخاذ إجراءات ملموسة لحل تلك القضايا، واستمرار متابعة القضايا، وفي حال عدم التنفيذ يتم رفعها الى السلطات الاعلى في الدولة.

38 - استقبلت الوزارةُ خلالَ الفترة من كانون الثاني/يناير 2019 إلى كانون الأول/ديسمبر 2019م (530) شكوى، بعد دراستها وتحليلها ارتأت الوزارة التخاطبَ مع الجهات ذات العلاقة بخصوص (230) شكوى بنسبة (45%) من إجمالي الشكاوى الواردة، في حين تم إرشاد أصحاب (300) شكوى إلى الإجراءات القانونية المناسبة لحل قضاياهم فيما يتعلق بشكاوي تخص المرأة هي عدد 28 شكوى تم اتخاذ نفس الاجراءات وتقديم الارشاد فيها كما تم احالة البعض منها الى اتحاد نساء اليمن لتقديم العون القانون والارشاد النفسي والاجتماعي.

39 - ثانيا: في القضايا التي تتعلق بانتهاكات مليشيات الانقلاب: فان الوزارة تقوم برصدها وتوثيقها وتحيلها الي اللجنة الوطنية لتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان المستقلة والمشكلة في القرار الجمهوري رقم (140) 2012م والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (131) لعام 2015 وهي في اطار ولايتها تقوم بالتحقق واحلتها الى السلطات القضائية.

40 - وقد رصدت وزارة حقوق الانسان عدد انتهاكات طالت المرأة خلال فترة الحرب 2015-2019م (245 7) انتهاك تنوعت هذه الانتهاكات ما بين القتل والاصابة والاعتقالات التعسفية، والفصل من العمل، والحرمان من المساعدات الانسانية.

6 - اللجنة الوطنية للمرأة

41 - تم تأسيس اللجنة الوطنية للمرأة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (97) لسنة 1996 تنفيذاً لمقررات منهاج عمل بيجين، كي تسهم في إعداد واقتراح السياسات والاستراتيجيات والخطط الخاصة للنهوض بأوضاع المرأة في المدينة والريف. وتلا ذلك اعادة هيكلة اللجنة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (68) لسنة 2000 بإنشاء المجلس الاعلى لشؤون المرأة، برئاسة رئيس الوزراء، وعضوية ثلاثة من الوزراء، ورئيسة اللجنة ونائبتها، وبعض الشخصيات النسائية. وتحددت المهمة الرئيسية للمجلس في إدماج قضايا المرأة في السياسات العامة للدولة من أجل تحسين حالة المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

42 - وفي مرحلة لاحقة تم إعادة هيكلة المجلس الاعلى بموجب القرار الجمهوري رقم (25) لسنة 2003 وتوسيع عضويته ليضم سبعة وزراء مختصين، ووكيل وزارة، وممثل للاتحاد العام للغرف التجارية، وكذلك رئيسات فروع اللجنة بالمحافظات. وفي هذا القرار تم تعريف اللجنة الوطنية للمرأة بكونها الجهاز الاستشاري والتنفيذي للمجلس الأعلى، وتم منحها الصلاحيات التالية: اعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية الخاصة بالمرأة ورفعها للمجلس لإقرارها. وتلقي المقترحات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات من مختلف المؤسسات والمنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ودراستها ورفعها للمجلس الاعلى مشفوعة برأيها.

43 - وبسبب الحرب توقف عمل اللجنة الوطنية خلال السنوات الماضية وتسعى الحكومة حالية الى اعادة تفعيل نشاط اللجنة في العاصمة المؤقتة عدن واطلاق ميزانيتها التشغيلية وتفعيل الادارات العامة لشؤن المرأة في كل المؤسسات الحكومية.

7 - القوالب النمطية والممارسات الضارة

تبنت الحكومة عدد من التدابير القانونية يمكن تلخيصها كالتالي:

44 - أصدر وزير الصحة والسكان قرارا رقم 1/3 لعام 2003م بعدم ممارسة ختان الإناث في المراكز والمرافق الحكومية من قبل جميع العاملين كما اتخذت العديد من التدابير الأخرى في مجال الاستراتيجيات والخطط الوطنية، وقد تضمنت الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة 2006-2015م في محور العنف ضد المرأة قضية ختان الإناث. كما تناولت الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب الأعوام 2010-2015م ختان الإناث ضمن محور خاص بمناهضة العنف ضد المرأة، الزواج المبكر: هنالك جهود وإجراءات قامت بها اليمن في سبيل ضمان عدم التمييز ضد المرأة وحمايتها من مخاطر الزواج المبكر نستعرض منها ما يلي:

• تم إصدار تعميم وزير العدل إلى الأمناء الشرعيين بعدم عقد الزواج لمن هن دون السابعة عشر سنة.

• تم تقديم مشروع الأمومة المأمونة إلى مجلس النواب في 2014م، وأهم ما تضمنه هذا المشروع:

• رعاية المرأة قبل الزواج.

• رعاية المرأة قبل الحمل.

• رعاية المرأة في فترة الولادة وما بعدها.

• تم التوسع في التعليم الأساسي والثانوي مما أدى إلى ارتفاع نسبة الفتيات الملتحقات بالتعليم.

• بذلت كثير من الجهود في مجال التوعية بمكافحة الزواج المبكر وذلك من خلال الأنشطة التي تقوم بها الجهات الحكومية وغير الحكومية، منها ما قامت به وزارة الصحة العامة والسكان عبر المجموعة التقنية للصحة الإنجابية حيث تم تكوين مجموعات الشباب وتعنى بكل قضاياهم وتم تبني قضية الزواج المبكر في هذه المجموعة.

45 - أعد مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية بجامعة صنعاء دراسة مسحية عن الزواج المبكر في اليمن بمحافظتي الحديدة وحضرموت 2005م.

• تنفيذ اللجنة الوطنية للمرأة لدراسة حول تحديد سن الزواج 2008م.

• دراسة حول أضرار الزواج والحمل المبكرين 2011م.

• التوقيع على اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزواج المعتمدة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1962م وذلك في 9 شباط/فبراير 1987م.

46 - تم تشكيل الشبكة الوطنية لمناصرة حقوق الطفل ”جهات حكومية، منظمات مجتمع مدني“ ضمن الشبكة الوطنية لحماية الطفل 2013م لثلاث قضايا رئيسية تمس الطفولة باليمن وهي (الزواج المبكر – العنف في المدارس – تسجيل المواليد).

47 - استحداث إدارة جديدة ضمن الهيكلة التي قامت بها وزارة الداخلية وهي إدارة حماية الأسرة.

48 - قيام الحكومة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بمراجعة التشريعات الحالية الخاصة بالطفل وتقديم مقترح مشاريع جديدة موائمة لاتفاقية حقوق الطفل وسيتم تقديم هذه المشاريع للحكومة لتقوم بإقرارها وبالتالي إرسالها لمجلس النواب حتى تتم المصادقة عليها حيث تنص المادة (21) المقترحة في قانون حقوق الطفل على أن للطفل الحق في الحماية من الزواج المبكر، وتتخذ الدولة كافة الإجراءات الإدارية والتشريعية لمنع تزويج الأطفال والمعاقبة عليه وفقاً للقانون، ورفع الوعي المجتمعي بمخاطر زواج الأطفال الصحية والاجتماعية على الأطفال أنفسهم وعلى المجتمع بشكل عام.

49 - المساواة في الإرث: الإرث حسب ما جاء في نص المادة (299) من قانون الأحوال الشخصية هي عبارة عن انتقال الأموال والحقوق الخاصة بالميت إلى من يرثه، ولقد منح الإسلام المرأة الحق في أن ترث وحدد لها نصيباً معلوماً من الميراث ولم يجعل هذا الحق حصرا على جنس دون آخر. قال تعالي (لّلرِّجل نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ اْلْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ و للنساء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ اْلْوَالِدانِ وَاْلأْقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْةُ أَوْ أَكَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) سورة النساء آيه 7.

50 - وقد جاء الدستور يؤكد هذا الحق ففي المادة رقم (23) (حق الإرث مكفول وفقا للشريعة الإسلامية ويصدر به قانون). وبهذا يكون المشرع قد أرجع الحكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وجسد ذلك في قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م، ولمزيد من المعلومات نوصي اللجنة بالرجوع إلى تقرير اليمن الثامن بموجب اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة ”السيداو“ 2013م).

51 - بشأن مشروع قانون الطفولة المومة الامنة 2014م سيم عرض مشروع القانون على البرلمان ضمن مصفوفيه من التعديلات القانونية الحقوقية التي سيتم مناقشتها تنفيذا لمخرجات الحوار الوطني.

8 - العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة

52 - سعت وزارة حقوق الانسان الى تحضير مشروع قانون خاص بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات بالشراكة مع اللجنة الوطنية للمرأة وتم رفعة الى البرلمان لكنة توقف العمل فيه بسبب انقلاب المليشيات.

53 - بالإضافة الى ما تحمله مسودة الدستور اليمني لعام 2015 منها تحديد سن الزواج القانونية 18 عاما لكل من الرجل والمرأة حيث تم مواءمة الاتفاقيات الموقعة عليها بلادنا مع الاتفاقيات الدولية في مسودة الدستور لعام 2015 والتي كان المفترض الاستفتاء علية وبسبب انقلاب المليشيات الحوثية لم يتم الاستفتاء على الدستور وذلك وفق وثيقة الحوار الوطني الشامل والتي تمت بمشاركة فاعلة من النساء في مؤتمر الحوار الوطني وقد كانت اهم مخرجاته تضمين وثيقة المؤتمر مجموعة من القواعد التي تتلاءم مع القرار [1325 (2000)](https://undocs.org/ar/S/RES/1325(2000)) بمحاورة الاربعة وتستقبل وزارة حقوق الانسان بعض حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وتعمل بالتعاون مع اللجنة الوطنية للمرأة على تقديم الاستشارات القانونية لها أو يتم احالة الناجيات الى وزارة العدل أو الوزارات المتخصصة لتقديم العون القانوني لهن واللاتي غير قادرات على دفع اتعاب التغاضي.

54 - إضافة إلى ما ورد من معلومات في تقرير اليمن الثامن بموجب اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة ”السيداو“ 2013م، ولمزيد من التوضيحات بشان ما تبنته اللجنة في توصياتها بضرورة تعزيز نظام بلادنا فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيها بالإضافة إلى إعادة تأهيل الضحايا نود الإشارة إلى عدد من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة اليمنية في هذا الشأن، حيث عملت وزارة حقوق الإنسان منذ مطلع عام 2012م على إيلاء قضية الاتجار بالبشر اهتماماً خاصاً باعتبارها واحدة من القضايا التي لم تُعطى قدراً كافياً من الاهتمام خلال الفترة الماضية وبما يتناسب مع كونها ظاهرة خطيرة تنذر بحدوث انتهاكات واقعة على فئات مختلفة من البشر وتخلف أضراراً جسيمة على المجتمع و بما من شانه معالجتها والحد من انتشارها ويمكن الإشارة هنا إلى ابرز الجهود التي قامت بها الوزارة في هذا الإطار وعلى النحو الآتي:

• بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2012م تم تشكيل فريق فني إداري بموجب قرار وزيرة حقوق الإنسان يتولى دراسة الظاهرة وإعداد مشروع وطني لتقييمها ووضع الحلول المناسبة لمعالجتها. بالإضافة إلى إنشاء وحدة خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر ضمن الهيكل الإداري لوزارة حقوق الإنسان.

• تمت مشاركة المختصين الحكوميين في عدد من الفعاليات التي نفذتها عدد من المنظمات الدولية المهتمة بالظاهرة وقامت وزارة حقوق الإنسان بمتابعة التوصيات الصادرة عن تلك الفعاليات بتبني مشروع قرار مجلس الوزراء بتشكيل لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر قوامها أطراف العمل الوطنية المعنية بمكافحة الظاهرة.

• بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة تم تنفيذ برنامج تدريبي للمعنيين في وزارة حقوق الإنسان حول ظاهرة الاتجار بالبشر والذي انعقد خلال الفترة من 1-2 تموز/يوليه 2012 م، استهدف عدد من المختصين في الحكومة ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

55 - قامت وزارة حقوق الإنسان بإعداد مشروع قرار تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على ضوؤه صدر قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2012م، الذي شُكلت بموجبه لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة معالي وزيرة حقوق الإنسان ومُثلت في عضويتها الجهات الحكومية والغير حكومية المعنية بمكافحة الظاهرة بحيث أصبحت هذه اللجنة هي الإطار الوطني المؤسسي المعني برسم السياسات ووضع الآليات الوطنية الكفيلة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والمعاقبة عليها بالإضافة إلى حماية ضحاياها. ووضع برامج إعادة تأهيلهم حيث تتولى هذه اللجنة بموجب قرار إنشاءها إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى إعداد مشروع قانون وطني لمكافحة الاتجار بالبشر إلى جانب عدد من المهام والاختصاصات ذات الصلة.

56 - وبعد فترات انقطاع بسب الحرب دام قامت وزار حقوق الانسان بتفعيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في العاصمة المؤقتة عدن في نيسان/أبريل 2020م وتضمن مخرجات اول اجتماع الى ضرورة تفعيل الية الجنة في الرصد والتوثيق لانتهاكات وتكوين شبكة معلومات وطنية واعداد خطة وطنية للجنة لثلاث السنوات القادمة متابعة المصادقة علة مشروع القانون من قبل البرلمان وكذلك التصديق على برتوكول مكافحة الاتجار بالبشر المصادق علية من الحكومة في 2014م.

9 - المشاركة في الحياة السياسية

57 - يعتبر التمتع بحق المشاركة السياسية وصنع القرار أحد المؤشرات الهامة التي تعكس نجاح جهود اليمن في تمكين المرأة وضمان اسهامها الفاعلة في تحقيق التنمية وأهم هذه المؤشرات الترشيح والانتخابات والمشاركة في الاحزاب والتنظيمات السياسية وقيادة منظمات المجتمع المدني وتقلد الوظائف العامة وتولي المناصب القضائية وقد كفل القانون حق الترشيح والانتخاب وفق المادة 4 من الدستور والمادة 7 من قانون الانتخاب الذي تنص على تشجيع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وفي مجال القضاء منح قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 1990 م المرأة حق الانتساب الى السلطة القضائية في المحاكم والنيابة العامة.

58 - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في مراكز صنع القرار والحياة العامة فقد حدثت نقلة نوعية وغير مسبوقة بتمثيل النساء في مؤتمر الحوار الوطني الأول، بالإضافة الى اصدار عدد من القرارات بشأن المشاركة السياسية للمرأة خلال الفترة 2012م–2013م، وعلى النحو الاتي:

• *حكومة الوفاق الوطني*: تشكلت حكومة الوفاق الوطني من 35 وزيرا بينهم ثلاثة وزيرات يشغلن مناصبهن في كل من وزارة حقوق الإنسان، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ووزيرة دولة لشؤون مجلس الوزراء، وبهذا تكون نسبة النساء في الحكومة 9%، وعلى الرغم من أن الوزارات التي تديرها نساء ليست سيادية أو إيرادية وتقترب من الخدمات الاجتماعية إلا أن ذلك يشكل خطوة وبادرة جيدة في مجال تمكين المرأة من مواقع صنع القرار.

• *لجنة الاتصال الرئاسية*: صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (13) لسنة 2012م بتشكيل لجنة الاتصال المسئولة بالتواصل مع الأطراف المعنية للمشاركة في مؤتمر الحوار الوطني وتضم هذه اللجنة ثمانية أعضاء من بينهم امرأتين بنسبة (25%).

• *اللجنة الفنية للتحضير لمؤتمر الحوار الوطني*: صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (30) لعام 2012م بشأن تشكيل اللجنة الفنية للتحضير لمؤتمر الحوار الوطني التي تكونت من (29 عضو) وتمثل فيها النساء بنسبة (17%) وقد أقرت اللجنة الفنية للتحضير لمؤتمر الحوار أن يكون تمثيل المرأة ما لا يقل عن (30%) في جميع مكونات الحوار الوطني.

• *تعيين مستشارة في مكتب رئيس الجمهورية*: أصدر رئيس الجمهورية قرار جمهوري رقم (55) لسنة 2012م قضى بتعيين امرأة كمستشارة لشئون المرأة ويعد هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ اليمن.

• *اللجنة العليا للانتخابات*: صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (63) لسنة 2012م قضى بتعيين قاضيتين في قوام اللجنة العليا للانتخابات والتي تضم (9) قضاة حيث شكلت نسبة النساء فيها 22%.

• *السلطة القضائية*: تم تعيين قاضية في المحكمة العليا، وتم التعاقد مع عدد (10) نساء للعمل في المحكمتين الاداريتين في امانة العاصمة وعدن، كما تم تعيين عدد (6) من خريجات المعهد للقضاء للعمل في المحاكم.

- *الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد*: تعيين (3) نساء في عضوية الهيئة من بين (11) عضواً وتتولى المرأة منصب رئيس الهيئة ونائبه بناءً على الانتخابات التي تمت بين أعضاءها.

59 - أمر مجلس الوزراء رقم (26) لعام 2014م بشأن إعداد الإجراءات التنفيذية لمخرجات الحوار الوطني الشامل؛ أمر مجلس الوزراء رقم (28) لعام 2014م بشأن إعداد مصفوفة لتنفيذ مخرجات الحوار الوطني.

60 - وقعت وزارة حقوق الانسان عقد شراكة لتنفيذ مشروع القيادات النسائية الشابة.

10 - التعليم

61 - استمرت الدولة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي 2003-2015م والبرنامج الاستراتيجي العام والعديد من البرامج التي تجسد مبدأ المساواة وعدم التمييز خاصة ما يتعلق بالالتحاق وتحسين النوعية، إضافة إلى تخصيص برامج لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأطفال الأسر الفقيرة على مستوى الريف والحضر، كما تساهم وزارة التربية والتعليم في تنفيذ عدد من البرامج التعليمية الخاصة بالأطفال اللاجئين بالتعاون مع المنظمات والجهات ذات العلاقة، حيث يتكون هذا البرنامج الاستراتيجي من مجموعة برامج لإصلاح وتحسين التعليم الأساسي، وكذلك برامج لتطوير وتحديد الأداء الاستراتيجي للتعليم الأساسي والاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الثانوي. ومن السياسات والبرامج الهادفة لتحسين الوضع التعليمي في اليمن ما يلي:

• وضع معالجات فاعلة للأطفال المحرومين من التعليم الأساسي ولاسيما من الإناث وفي الأرياف.

• تفعيل مبدأ الإلزام في التعليم الأساسي و خفض عاملي الرسوب والتسرب في التعليم الأساسي.

• وضع معايير لاختيار القيادات الإدارية والإشرافية الكفؤة والمتخصصة في المؤسسات التعليمية.

• تطبيق معايير الجودة في مختلف مراحل التعليم وأنواعه.

• تحسين المناهج الدراسية والاستمرار في تطويرها وتقويمها، وتحسين أساليب التدريس.

• تفعيل الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

62 - ونشير الى الأوضاع التي مر بها اليمن خلال السنوات الماضية وتأثيراتها على عملية التعليم حيث شهد قطاع التعليم بمختلف مستوياته فترات انقطاع وتوقف منذ العام 2015م، بسبب الحرب والانقلاب على المؤسسات الشرعية وانقطاع مرتبات كوادر التعليم، بالإضافة إلى النزاعات المسلحة في مناطق مختلفة من اليمن وما ترتب عليها من استهداف واستخدام للمدارس والجامعات، الى توقف الجهود الحكومية في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية التي تنص على تضيق الفجوة بين معدلات التعليم بين الذكور والاناث كذلك بين الحضر واريف.

63 - مع استمرار تأثير الحرب على العمل المؤسسي واداء الاجهزة الاحصائية وتبادل المعلومات، فأن الحكومة تسعى الي اعادة تفعيل العمل الاحصائي وسوف يتم موافاة اللجنة بالمؤشرات الاحصائية المحدثة حال ورودها من المصادر.

11 - الصحة

64 - الرعاية الصحية من الخدمات الضرورية التي تسعى الحكومة الى توفيرها للرجال والنساء على حد سواء، ويتم تقديم الخدمات الصحية من خلال المستشفيات والمراكز الصحية وكذلك من خلال برامج التوعية الصحية، وتظهر المؤشرات الإحصائية أن هناك زيادة كبيرة في المرافق الصحية التي تقدم خدمات الصحة الإنجابية، أما بقية المرافق فالزيادة طفيفة. وبشكل عام تظهر الإحصاءات أن الزيادة في المرافق الصحية لا تتناسب مع الزيادة في أعداد السكان.

65 - وتجدر الإشارة إلى أن الرعاية الصحية تقدم للمرأة بشكل خاص فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية الإنجابية واللقاحات وخدمات الولادة، كما تحصل المرأة على الرعاية الصحية الأخرى بشكل متساوي مع الرجل.

66 - تقوم الجمهورية اليمنية بالعمل على تنفيذ عدد من التدابير الحكومية الهادفة الى تحسين الصحة الجسمية والعقلية والتخفيف من عبء الأمراض المستوطنة والشائعة بالإضافة رفع نسب التحصين ضد الأمراض وتخفيض نسب سوء التغذية، كما تهدف الى رفع نسب التغطية بخدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والوقاية من فقر الدم (نقص الحديد) من خلال تدعيم الدقيق بالحديد، وتوفير قائمة الأدوية الأساسية في المرافق الصحية والعمل على نشر التوعية الصحية والسكانية وتعزيز النظام الصحي مؤسسيا من خلال التدريب والتأهيل.

67 - ويتم العمل على تعزيز خدمات الطوارئ العاجلة شاملة الخدمات الأساسية والمخيمات الطبية والأدوية والمستلزمات الطبية بالتركيز على المناطق ذات الأولوية، كما تبنّت وزارة الصحة برتوكولات للمعالجة لسوء التغذية عن طريق دعم منظمة اليونيسيف: من خلال تأسيس برامج التغذية العلاجية (OTP) و (TFC) لعلاج سوء التغذية الحاد المكتشف مع مضاعفات أو بدون مضاعفات، وكذا برنامج التغذية العلاجية (SFP) لعلاج سوء التغذية المتوسط عبر المراكز الصحية والمستشفيات.

68 - يبين الجدول التالي ازدياداً في الإنفاق الحكومي على قطاع الصحة خلال العام 2011م عنه في الأعوام السابقة الا أن هذا المعدل يظل منخفضا ولا يلبي الاحتياجات في هذا المجال.

12 - المرأة الريفية

69 - تستهدف بعض السياسات الحكومية في تحسين الوضع المعيشي للمرأة الريفية في اطار البيئة المحيطة بها حيث تم تنفيذ مشاريع المنشئات الصغيرة والقروض المنفذة من قبل الصندوق الاجتماعي للتنمية والتي ركزت على دعم الاناث وهي المستفيدة من برامج الصندوق الاجتماعي للتنمية بنسبة 69,9% كما نفذ الصندوق مشاريع في اطار تعزيز قدرات المرأة الريفية في مجالات الصناعات الغذائية، كما ساهمت منظمات المجتمع المدني في عمليات تدريب عدد من النساء الريفيات حول تأسيس المشاريع التجارية وفي مجال الخياطة، وما زالت تحتاج المرأة الريفية الى مشاريع مستقبلية في بناء القدرات ومشاريع الزراعة المطرية والثروة الحيوانية وبناء المدارس والحث على التعليم والتوعية.

70 - مخرجات مؤتمر الحوار الوطني اكدت على إلى حماية أوضاع المرأة في القطاع الزراعي من حيث آليات سوق العمل، خاصة ما يتعلق بالأجور وساعات العمل. ولتحسين وضع المرأة في الريف وتلبية احتياجاتها تم اعتماد عدد من الاستراتيجيات أبرزها استراتيجية تنمية المرأة الريفية واستراتيجية القطاع الزراعي 2011-2015م.

71 - يواصل الصندوق الاجتماعي للتنمية تقديم دعمه لتطوير صناعة التمويل الصغير والأصغر في اليمن على اعتبار أنه الجهة الحكومية الوحيدة التي تدعم برامج الإقراض المنتشرة في معظم المحافظات اليمنية بالإضافة إلى جهود بعض البنوك الوطنية التي تخضع لشروط لا يقدِر العملاء على الوفاء بها فتظل نسبة المستفيدين منها بسيطة وبالذات مقدار استفادة النساء وأهم البنوك التي تقدم قروض هي البنك المركزي اليمني – البنك التجاري – بنك التسليف التعاوني الزراعي.

72 - أثمرت جهود الصندوق الاجتماعي للتنمية في هذا المجال في تحقيق العديد من النتائج الإيجابية منها: صدور قانون التمويل الأصغر، وإنشاء بنك الأمل للتمويل الأصغر، بالإضافة إلى تأسيس شبكة اليمن للتمويل الأصغر وكذا دخول القطاع الخاص برأس ماله الوطني في هذا المجال ففي عام 2012م ارتفع عدد العملاء المقترضين من الشبكة بنسبة 50% حيث ارتفع عدد المقترضين النشطين من 42 ألف مقترض في نهاية عام 2009م إلى أكثر من 71 ألف مقترض في نهاية عام 2012م، بلغت نسبة النساء المقترضات ما يزيد على 57%.

73 - يركز بنك الأمل للتمويل الأصغر على استهداف شريحة النساء باعتبارها من أهم الشرائح وتستحوذ على جانب كبير من أنشطته فخلال الفترة (2009-2012م) وصلت عدد التمويلات المصروفة لفئة النساء الى 34,486 تمويل بمبلغ وصل إلى 1,2 مليار ريال يمني وهو ما يعادل ستة مليون دولار أمريكي، علماً بأن النساء المقترضات يشكلن ما نسبته 60% من إجمالي عدد المقترضين حتى نهاية 2012م

13 - اللاجئين والمشردين النازحين

74 - قامت وزارة الخارجية في تاريخ حزيران/يونيه 2019م في تفعيل الجنة الوطنية العليا لشؤن اللاجئين والتي تم في العام 2009م توسيع عضوية ومهام واختصاصات اللجنة الوطنية العليا لشؤون اللاجئين والتي انبثقت عنها لجنة فنية تقوم بالعمل الميداني بالتنسيق مع مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وفي ذات العام تم تشكيل فريق العمل المعني بالهجرة المختلطة والذي قام بإعداد دراسات وتقارير حول إحصائيات الهجرة المختلطة في اليمن.

75 - وبموجب القرار الجمهوري رقم (39) لسنة 2010م تم توسيع مهام واختصاصات الإدارة العامة للاجئين بمصلحة الهجرة والجوازات والتي من أهم اختصاصاتها استقبال وإيواء اللاجئين، وتوفير الحماية والرعاية لهم.

76 - قامت وزارة حقوق الإنسان خلال العام 2011م بإنشاء إدارة تعنى بقضايا اللاجئين والنازحين إلى جانب إنشاء إدارة لمكافحة الاتجار بالبشر، كما تم تشكيل فريق يضطلع بمهمة تلقي شكاوى وبلاغات اللاجئين ودراستها ومعالجتها بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والجهات المعنية.

77 - تبنت وزارة حقوق الإنسان عقد ورشة عمل حول تدفق اللاجئين إلى اليمن وأثــره (اقتصادياً، اجتماعياً، سياسياً، وأمنياً) وذلك في إطار فعاليات المؤتمر الوطني الأول لحقوق الإنسان 2012م، ومن ابرز التوصيات التي تم اقرارها:

• التأكيد على ضرورة إيجاد قانون وطني ينظم عملية اللجوء في اليمن لما لذلك من أثر في الحد من كثير من المشكلات والتقليل من آثارها ولما لذلك من دور في حماية اللاجئ وتحديد حقوقه والتزاماته.

• العمل على إدراج قضايا اللاجئين في برامج التنمية العامة للدولة، وبرامج التنمية للمحافظات المتأثرة باللجوء والهجرة المختلطة.

78 - عقد المؤتمر الاقليمي حول اللجوء والهجرة من القرن الافريقي الى الجمهورية اليمنية في صنعاء خلال الفترة 11-13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013م وشاركت فيه دول من القرن الافريقي ومنظمات دولية ومناقشة التحديات التي تواجهها اليمن جراء تدفق اللاجئين الى اليمن وخرج المؤتمر ببيان مشترك. والذي اوصي بضرورة وضع حلول جذرية في دول المنبع للحد من تدفق اللاجئين الي اليمن بتنسيق مع دول القرن الافريقي ومساعدة اليمن للتخفيف من الاثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

79 - وفي هذا السياق عززت الحكومة اليمنية من جهودها ونزو ولاتها الميدانية الى المناطق المستضيفة للنازحين ومخيمات النزوح والاستماع الى مطالبهم وتوفير المساعدات الاغاثية والتواصل مع هيئات الاغاثة والمانحين لتحديد الجهات المستفيدة والمناطق المتأثرة وتعمل الحكومة اليمنية بتنسيق مع الشركاء الدوليين على زيادة المساعدات الانسانية بشكل متساوي للأجلين والمشردين من القرن الافريقي ودون تميز مع النازحين اليمنين الذين زادة اعدادهم في كثير من المحافظات اليمنية بسبب الحرب.

14 - السجون

80 - في 2019م قامت وزارة حقوق الانسان بتفعيل الادارة العامة لشؤن المحافظات وتكليف مدير عام للإشراف على عملها وتفعيل عمل مكاتب تنسيق الوزارة لعدد 10 فروع في المحافظات الجنوبية وتعز ومأرب والبيضاء. وتكليفهم بالزيارات الميدانية لسجون في تلك المحافظات ورفع تقارير دورية عن اوضاعها الى الوزارة في عدن.

81 - في آذار/مارس 2020م بالشراكة مع مكتب المفوضية السامية في عدن تم تنفيذ دورة تدريبية عن رصد ومتابعة الانتهاكات في السجون لعدد 20 منسق ومنسقة من مكاتب التنسيق وتقوم الوزارة حاليا بوضع اللمسات الاخيرة لبرنامج متابعة ورصد السجون واعداد التقارير الدورية عنها.

82 - قامت وزارة الداخلية ومكتب النائب العام ومشاركة من المجتمع المدني بتنفيذ زيارة الى السجون في المناطق المحررة تحت ولاية الحكومة الشرعية في نيسان/أبريل 2018م وخرج التقرير بمجموعة من التوصيات تم طرحها على الحكومة.

83 - وفي اطار الزيارات الميدانية للسجون 2017م التي نفذتها وزارة حقوق الانسان بمعية اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي الى سجن المنصورة بعد تحرير، تمكنت الوزارة من الافراج على عدد من السجناء، وتم معاينة اوضاع السجناء وظروف السجن العامة والتشديد على اهمية تعزيز سيادة القانون واصلاح القضاء، وتعزيز الحماية الوطنية لحقوق الانسان والحريات العامة فضلا عن تلبية الاحتياجات الانسانية للنزلاء، والمساعدة على تحسين اوضاع المحتجزين. بما يتوافق مع قواعد ومبادئ حقوق الانسان واهمية ممارسة السجناء حقهم القانوني من خلال الالتزام بالمبادئ وأحكام القانون والتعاون.

الختام

مما لاشك فيه ان الحرب تركة تحديات اقتصادية واجتماعية كبيرة ستنعكس سلبا على الجهود التي بذلت من اجل بناء قدرات النساء والمؤسسات الوطنية من اجل ازالت جميع مظاهر التميز، إن حكومة الجمهورية اليمنية تعلن التزاماً غير محدود بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالأخص حق النساء والاطفال كما تتعهد بالعمل على تجاوز كل الصعوبات والتحديات التي تمر بها اليمن، وتشيد بتعاون كافة الأشقاء والأصدقاء، وإن حكومة اليمن على ثقة بأن مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل ستكون محل رعاية واهتمام المحيط الإقليمي والمجتمع الدولي وبأنها ستحظى بالدعم الكبير لتنفيذها على أرض الواقع.

ختاماً يسر حكومة الجمهورية اليمنية أن تتقدم بالشكر والتقدير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على جهودها واهتمامها الكبير في تمكين المرأة اليمنية من التخلص من كل المعوقات التي تقف امام تحيق المساوة وعدم التميز، كما أن الحكومة اليمنية تعتذر عن التأخير بسبب ظروف الحرب والاجراءات الاحترازية لتفشي مرض كوفيد-19 في اليمن عامة وفي عدن بشكل خاص.

جدول رقم 1

مؤشرات الفقر وعدم المساواة في اليمن، 2014-2016

| *البيان* |  | *2014* | | *2016* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *الفعلي* |  | *المحاكاة* |
|  |  |  | |  |
| الفقر | معدل الفقر | 48,6 | | 76,9 |
| فجوة الفقر | 15,5 | | 43,7 |
| شدة الأثر | 6,7 | | 30,1 |
| عدم المساوة | جيني | 36,7 | | 48,9 |
| ثيل إل | 22,2 | | 50 |
| ثيل تي | 25,5 | | 50,1 |

*المصدر*: حسابات خبراء البنك الدولي باستخدام مسح ميزانية الأسرة لعام 2014 وبيانات محاكاة.

جدول رقم 2

معدلات تطعيم الأطفال (12-23 شهرا)، 2014

| *البيان* | *تحصين كامل* | *بدون تحصين* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| غير فقراء | 47,9 | 7,5 |
| فقراء | 35,8 | 10,1 |
| حضر | 57,7 | 7,4 |
| ريف | 35,4 | 9,4 |

*المصدر*: حسابات خبراء البنك الدولي باستخدام مسح ميزانية الأسرة لعام 2014.

جدول رقم 3

معدلات تطعيم الأطفال (12-23 شهرا)

| *البيان* | *السل* | *3 جرعات ضد الثلاثي 3* | *3 جرعات ضد شلل الأطفال 3* | *الحصبة* | *التحصين الكامل* | *بدون تحصين* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| المسح العنقودي متعدد المؤشرات في اليمن 2006 | 69 | 61 | 63 | 65 | 38 | 12 |
| مسح ميزانية الأسرة 2005/2006 | 74,3 | 67,6 | 78,9 | 75,7 | 59,8 | 7,6 |
| المسح السكاني والصحي في اليمن 2013 | 67,6 | 59,6 | 58,7 | 63,3 | 42,6 | 16 |
| مسح ميزانية الأسرة 2014 | 74,1 | 48,8 | 67,8 | 71,8 | 41,5 | 8,9 |

*ملاحظة*: قام خبراء البنك الدولي بحساب بيانات مسح ميزانية الأسرة في 2005/2006 و 2014 استنادا إلى المسحين. وتم استخلاص بيانات من المسح الديمغرافي والصحي في اليمن لعام 2013 ومسح المجموعات متعدد المؤشرات لعام 2006 من تقرير المسح السكاني والصحي لعام 2013.

جدول رقم 4

معدل الالتحاق الإجمالي والصافي للأطفال بالمدارس، في المائة

| *البيان* | *معدل الالتحاق الإجمالي* | | | *معدل الالتحاق الصافي* | | | *غير ملتحقين بالمدارس* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *2005/2006* | *2014* |  | *2005/2006* | *2014* |  | *2005/2006* | *2014* |
|  |  |  | |  |  | |  |  |
| حضر | 87,2 | 91,2 | | 81,5 | 87 | | 18,5 | 13 |
| ريف | 68,1 | 87 | | 61,6 | 83,5 | | 38,4 | 16,5 |
| ذكر | 82 | 90,1 | | 75,9 | 86,2 | | 24,1 | 13,8 |
| أنثى | 62,6 | 86,1 | | 56 | 82,4 | | 44 | 17,6 |
| أشد خُميس الأسر المعيشية فقرا | 59,7 | 87,8 | | 53,3 | 85,3 | | 46,7 | 14,7 |
| 2 | 71,2 | 86,6 | | 65,6 | 83,2 | | 34,4 | 16,8 |
| 3 | 74,2 | 86,9 | | 67,5 | 82,9 | | 32,5 | 17,1 |
| 4 | 77,8 | 89,3 | | 71,3 | 85,1 | | 28,7 | 14,9 |
| أكثر خُميس الأسر المعيشية ثراء | 87 | 91 | | 80,7 | 86,3 | | 19,3 | 13,7 |
| **الإجمالي** | **73,4** | **88,3** | | **66,4** | **84,5** | | **33,6** | **15,5** |

*المصدر*: حسابات خبراء البنك الدولي باستخدام مسح ميزانية الأسرة 2005/2006 ومسح ميزانية الأسرة 2014.

جدول رقم 5

عدد المستفيدين من صندوق الرعاية الاجتماعية حسب المحافظات خلال الفترة 2012-2014 م

|  | *2012* | | | | *2013* | | | | *2014* | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *ذكور* | *إناث* | *اجمالي* |  | *ذكور* | *إناث* | *اجمالي* |  | *ذكور* | *إناث* | *اجمالي* |
|  |  |  |  | |  |  |  | |  |  |  |
| ***الإجمالي*** | **825 681** | **681 033** | **1 506 714** | | **810 192** | **661 865** | **1 472 057** | | **821 506** | **683 157** | **1 504 663** |

| *فئة اللاعب* | *الأولى* | | | | | *الشباب* | | | | | *ناشئون* | | | | | *أشبال* | | | | | *الإجمالي* | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *السنة* | *2014* | *2015* | *2016* | *2017* |  | *2014* | *2015* | *2016* | *2017* |  | *2014* | *2015* | *2016* | *2017* |  | *2014* | *2015* | *2016* | *2017* |  | *2014* | *2015* | *2016* | *2017* |
|  |  |  |  |  | |  |  |  |  | |  |  |  |  | |  |  |  |  | |  |  |  |  |
| المرأة | 88 | 79 | 71 | 71 | | 120 | 108 | 97 | 97 | | 336 | 302 | 272 | 272 | | 488 | 439 | 395 | 395 | | 1 032 | 929 | 836 | 836 |

| *البيان* | *2015* | *2016* | *2017* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| جرائم الزنا وهتك العرض وإفساد الأخلاق | 595 1 | - | 123 2 |

جدول رقم 6

حركة نزلاء السجون في اليمن لعام 2017م

| *السجون* | *سجناء السجن المركزي* | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | *الإجمالي العام* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *محكومين* | | | | | *رهن المحاكم* | | | | | *رهن التحقيق* | | | | | *قضايا أخرى* | | | | | *الإجمالي* | | | |
| *ذكور* | *إناث* | *أحداث* | *أجانب* |  | *ذكور* | *إناث* | *أحداث* | *أجانب* |  | *ذكور* | *إناث* | *أحداث* | *أجانب* |  | *ذكور* | *إناث* | *أحداث* | *أجانب* |  | *ذكور* | *إناث* | *أحداث* | *أجانب* |
|  |  |  |  |  | |  |  |  |  | |  |  |  |  | |  |  |  |  | |  |  |  |  |  |
| صنعاء + أمانة العاصمة | 663 | 14 | 12 | 2 | | 454 | 3 | 10 | 1 | | 436 | 20 | 26 | 1 | | 346 | – | – | – | | 1 899 | 37 | 48 | 4 | 1 988 |
| عدن | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | … |
| الحديدة | 292 | 5 | – | – | | 329 | 3 | – | – | | 147 | 7 | – | – | | 2 | 2 | – | – | | 770 | 17 | – | – | 787 |
| تعز | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | … |
| إب | 413 | 8 | 6 | – | | 342 | – | 5 | – | | 545 | 6 | 18 | 19 | | 236 | 3 | – | – | | 1 536 | 17 | 29 | 19 | 1 601 |
| حجة | 228 | 4 | 3 | – | | 225 | 1 | 2 | – | | 184 | 4 | 2 | – | | 89 | 1 | – | – | | 726 | 10 | 7 | – | 743 |
| ذمار | 260 | 2 | 2 | – | | 125 | 1 | 1 | – | | 270 | – | 5 | – | | 202 | 3 | – | – | | 857 | 6 | 8 | – | 871 |
| حضرموت | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | … |
| عمران | 43 | – | – | – | | 81 | 1 | 3 | – | | 177 | 3 | 6 | – | | 228 | 3 | – | – | | 529 | 7 | 9 | – | 545 |
| صعدة | – | – | – | – | | – | – | – | – | | 636 | 25 | – | 49 | | 36 | – | – | – | | 672 | 25 | – | 49 | 746 |
| رداع | 79 | – | – | – | | 49 | – | – | – | | 194 | 1 | – | – | | 654 | – | – | – | | 976 | 1 | – | – | 977 |
| الضالع | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | … |
| المحويت | 62 | – | 1 | – | | 70 | 1 | 1 | – | | 80 | 2 | – | – | | 59 | – | – | – | | 271 | 3 | 2 | – | 276 |
| أبين | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | … |
| لحج | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | … |
| البيضاء | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | … |
| شبوة | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | … |
| سيئون | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | … |
| مأرب | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | … |
| المهرة | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | … |
| الجوف | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | | … | … | … | … | … |
| ريمة | 1 | – | – | – | | 5 | – | – | – | | 13 | – | – | – | | 16 | – | – | – | | 35 | – | – | – | 35 |
| خمر | – | – | – | – | | – | – | – | – | | 57 | – | – | – | | – | – | – | – | | 57 | – | – | – | 57 |
| باجل | – | – | – | – | | 48 | – | – | – | | 25 | 2 | – | – | | – | – | – | – | | 73 | 2 | – | – | 75 |
| احتياط الحديدة | – | – | – | – | | 40 | – | – | – | | 285 | – | – | – | | – | – | – | – | | 325 | – | – | – | 325 |
| احتياط إب | – | – | – | – | | 207 | – | – | – | | 313 | – | – | 1 | | – | – | – | – | | 520 | – | – | 1 | 521 |
| احتياط عمران | – | – | – | – | | 37 | – | – | – | | 135 | – | – | – | | – | – | – | – | | 172 | – | – | – | 172 |
| **الإجمالي** | **2 041** | **33** | **24** | **2** | | **2 012** | **10** | **22** | **1** | | **3 497** | **70** | **57** | **70** | | **1 868** | **12** | **–** | **–** | | **9 418** | **125** | **103** | **73** | **9 719** |